



جمعية ختارة الخيرية

(النظام الداخلي)



طبعت في سنتر شباب ختارة مه زن

جمعية ختارة الخيرية

(النظام الداخلي)

نبذة عن تأسيس الجمعية :

الحياة فيها صراع بين الخير والشر والحياة فيها عدم توازن في جميع نواحيها ومنها الاقتصادية ومن اجل إيجاد بعض التوازن في الناحية الاقتصادية في الحياة ومن اجل دعم بعض عوائلنا في المنطقة . وتقديم بعض الخدمات الضرورية والبسيطة لأهالي المنطقة اقترحت مجموعة من شباب أهالي قرية ختارة كبير فكرة تأسيس جمعية خيرية وبعد المشاورات بين هؤلاء الشباب تم اختيار مجموعة من الأشخاص لتشكيل الجمعية وقامت المجموعة بطرح فكرة الجمعية على وجهاء القرية وبعد إبداء الموافقة من قبلهم دعت المجموعة جميع الأهالي لحضور ندوة عامة في قاعة حكيم لقمان في قرية ختارة كبير - ناحية القوش بتاريخ (10-4-2007) وبعد المشاورات ومقترحات الحضور تم الاتفاق على تأسيس جمعية ختارة الخيرية بعد الاتكال على الله واعتبر يوم (10-4-2007) هو يوم تأسيس هذه الجمعية .



المادة الأولى :

اسم الجمعية :

(جمعية ختارة الخيرية)

المادة الثانية :-

شعار الجمعية :

يتكون شعار الجمعية من الشمس في وسطها ثلاثة حروف وهي (ج,خ,خ) وفي نهاية كل حرف سنبله ونقاط الحروف ترمز لعملة نقدية

1- الشمس ترمز إلى الأمل في الحياة

2- الحروف تعني (جمعية ختارة الخيرية)

3- السنابل ترمز إلى الخير والعطاء

4- العملة النقدية ترمز إلى الدعم المادي للجمعية من أجل الفقراء والمحتاجين

المادة الثالثة :

مقر الجمعية :

محافظة نينوى/ قضاء تلكيف/ ناحية القوش / قرية ختارة كبير

المادة الرابعة:

تعريف الجمعية :

جمعية ختارة الخيرية هي جمعية خيرية مستقلة تعمل بشفافية تامة وغير مرتبطة بأية منظمة سياسية أو حزب سياسي أو ديني وليست عشائرية وإنما مؤيدة من قبل أهالي و جهاء المنطقة وشبابها في سبيل العمل الخيري الإنساني ولا تمنع الجمعية من مشاركة أية جهة كانت مشاركة خيرية وتقديم المقترحات والإرشادات الغير المشروطة . وجميع سجلات الجمعية الصادرة والواردة مفتوحة أمام الجميع ويحق لكل لجنة مشكلة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من متابعة السجلات والإطلاع عليها.



المادة الخامسة :

الأساس القانوني للجمعية :

استناد إلى دستور العراق الدائم وحسب المادة (37) أولاً من الدستور تعتبر هذه الجمعية رسمية ولا يحق الطعن بها قانونياً .

المادة السادسة:

أهداف الجمعية:

تقوم الجمعية بتحقيق أهدافها من خلال استقبال الخيرات من أموال ومواد غذائية وألبسة من الخيرين في المنطقة من الداخل والخارج والمنظمات الخيرية وأية جهة أخرى .

- 1- زيارة الفقراء والمحتاجين في منازلهم ومد يد العون لهم .
- 2- مساعدة المرضى .
- 3- مساعدة الطلاب الفقراء في إكمال دراستهم .
- 4- المشاركة في بعض الخدمات البسيطة حسب إمكانية الجمعية .

المادة السابعة:

هيكلية الجمعية :

الهيئة التأسيسية :

وتتألف من ثلاثة عشر عضواً وهي هيئة دائمية تمارس أعمال مجلس الإدارة اعتباراً من يوم (10-4-2007) وتتعقد اجتماعاتها مرة كل ستة اشهر

مجلس الإدارة :

يتألف من ثلاثة عشر عضواً يمارسون أعمال الجمعية . وفي حالة فقدان احد الأعضاء عضويته يتم ترشيح احد الأعضاء المشتركين الدائمين الذي تنطبق عليه شروط هذا النظام .

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

- 1- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة .
- 2- يمثل الجمعية لدى الدوائر الرسمية والمؤسسات والجمعيات وغيرها وتوقيع الكتب والمراسلات والإشراف على شؤونها وإدارة الاجتماعات التي تعقدها .
- 3- المصادقة على التقرير المالي السنوي واعتماد الميزانية المالية التقديرية للجمعية واتخاذ القرارات حول المقترحات المقدمة من الأعضاء .



4- رئاسة الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتولى الإشراف على المناقشات العامة .

شروط أعضاء مجلس الإدارة :

- 1- أن يعمل العضو في مجلس الإدارة بدون أية مقابل مادي .
- 2- أن يحظى بموافقة أغلبية المشتركين الدائمين للجمعية .
- 3- أن يقبل بالنظام الداخلي المعمول به للجمعية .
- 4- عدم الانفراد باتخاذ القرارات في الجمعية .
- 5- أن يكون قد مضى على اشتراكه في الجمعية مدة ستة اشهر على الأقل.
- 6- أن يكون قد بلغ (25) عاما من العمر .
- 7- أن يكون ذو مؤهلات علمية كافية للأعمال التي ستناط به .

صلاحيات مجلس الإدارة :

- 1- اقتراح الأهداف القصيرة والطويلة الأمد التي تتفق وأهداف الجمعية .
- 2- تنفيذ البرامج والخطط المقترحة .
- 3- متابعة الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالجمعية .
- 4- إقرار قبول الأعضاء حسب الشروط .
- 5- إقرار فتح أي فرع جديد للجمعية خارج القطر .
- 6- إقرار توزيع أو صرف المبالغ وحسب أهداف الجمعية .
- 7- إعداد تقرير مالي سنوي ومناقش في المؤتمر السنوي .

ضوابط وثوابت للجمعية على مجلس الإدارة :

- 1- إن أموال الجمعية هي أموال مقدمة من الخيرين وتسلم للمحتاجين . لا يجوز التصرف بهذه الأموال في الحالات التالية (كسراء أو إيجار مبنى أو أثاث أو مستلزمات أو سجلات أو قرطاسية أو نثرية للجمعية) .
- 2- لا يجوز لأحد من الأعضاء الدائمين الانفراد في اتخاذ وتنفيذ القرارات أو التصرف ضمن حدود الجمعية دون استشارة وموافقة جميع أعضاء الجمعية .
- 3- الأعضاء الدائمين ملزميين عن سير أعمال الجمعية من جمع التبرعات وتوزيع المبالغ إلى العوائل الفقيرة . وبذل أقصى الجهود لإيصال مبادئ وأهداف الجمعية إلى الناس من خلال شرح نشاطات الجمعية وعن آلية توزيع مبالغ الجمعية .



4- لا يحق لمجلس الإدارة تغيير هذا النظام أو إضافة فقرة إلا بموافقة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع تدعوا إليه لمناقشة ذلك مع المشتركين الدائمين .

المادة الثامنة :

أقسام الجمعية :

- 1- قسم الإدارة والمالية ويتألف من أربعة أعضاء وينتخب رئيسا من بين أعضائه.
- 2- قسم الإعلام :- ويتألف من أربعة أعضاء وينتخب رئيسا من بين أعضائه.
- 3- قسم العلاقات :- ويتألف من أربعة أعضاء وينتخب رئيسا من بين أعضائه.

1- قسم الإدارة والمالية :- هو القسم الذي يدير ويتابع الأعمال الإدارية كافة وتوثيق مقررات الجمعية وكذلك الأمور المالية من حيث الجباية وتنظيم السجلات والحسابات وحفظ الأموال لدى أمين الصندوق .

2- قسم الإعلام :- هو القسم الذي يقوم بأداء الدور الإعلامي للجمعية عن طريق وسائل الإعلام والنشرات والانترنت لبيان نشاطات وأعمال الجمعية وتقديم دور إعلامي من اجل النهوض بالجمعية نحو الأفضل .

3- قسم العلاقات :- هو القسم الذي يقوم بالاتصالات وبناء العلاقات مع أهالي المنطقة والمنظمات والمؤسسات المحلية.

المادة التاسعة :

أ- واردات الجمعية :

- 1- خيرات أهالي المنطقة من الداخل والخارج القطر .
- 2- خيرات أعضاء الجمعية الدائمين حيث هناك مشتركين دائمين شهريا كل حسب اختياره وحالته المادية .
- 3- الهيئات والمنظمات الإنسانية إن وجدت .
- 4- أية تبرعات أو خيرات أو هبات من أية جهة كانت بحيث أن تكون غير مشروطة .

أ- صادات الجمعية :

- اولويات صرف مبالغ الجمعية .
- تصرف الجمعية أموالها وفق الدرجات التالية :



- 1- الدرجة الأولى : وتشمل الأرامل التي بذمتها أطفال وليس لديها من يعيلها ولا تملك أية مصدر معيشة لإعالتهم كأراضي زراعية أو عقارات أو راتب .
- 2- الدرجة الثانية : وتشمل الأرامل التي لديها أطفال كثيرين وغير بالغين ولديها مصدر معيشة بسيطة جدا كأن تكون لديها راتب بسيط .
- 3- الدرجة الثالثة : تشمل المسنين والمعوقين من كلا الجنسين والذين لا يملكون من يعيلهم ويحتاجون لهذه المساندة فعلا .
- 4- الدرجة الرابعة : الذين يعانون من أمراض مزمنة ذوي أصحاب الدخل المحدود عاجزين عن العمل .
- 5- الدرجة الخامسة : للمسنين الذين لديهم عائلة كبيرة وليس لديهم أية مصدر معيشي أو راتب أي اعتماد عوائلهم على أجره اليومي فقط .
- 6- الدرجة السادسة : وتساهم الجمعية في حالة إجراء عملية جراحية كبرى فوق طاقة العائلة للأشخاص الذين هم فعلا يحتاجون لهذا الدعم .
- 7- الدرجة السابعة : تساهم الجمعية في مجالس العزاء للعوائل العاجزة عن تكاليف مجلس العزاء .
- 8- الدرجة الثامنة : بعض الأعمال الخدمية التي تستفاد منه أهالي المنطقة في حالة توفر الإمكانية لدى الجمعية .
- 9- الدرجة التاسعة : صرف أموال الجمعية بمشاريع استثمارية لصالح الجمعية وبطريقة شرعية في حالة وجود أموال زائدة عن حاجة الجمعية حيث تكون المشاريع بموافقة مجلس الإدارة والمشاركين الدائمين .

المادة العاشرة:

نشاط الجمعية :

تقوم الجمعية بدعم الفقراء والأيتام والمرضى والمحتاجين في المنطقة .

المادة الحادي عشر :

فروع الجمعية :

الفرع الرئيسي للجمعية في قرية ختارة كبير ويجوز تشكيل فروع أو اختيار مخولين يقومون بجمع وإيصال الخيرات من خارج القطر كل حسب سكنه .



المادة الثانية عشر :

اجتماعات الجمعية :

- 1- تعقد اجتماعات الجمعية كل (15) يوم في مقر الجمعية ويعتبر اجتماع الجمعية قانونيا إذا بلغ عدد الأعضاء أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- 2- الاجتماعات الضرورية حيث يدعوا إليها مجلس الإدارة للجمعية في حالات الضرورية أو عند وجود حالة غير طبيعية في عمل الجمعية .
- 3- الاجتماع السنوي الذي يدعو إليه مجلس الإدارة وتنتظر في الأمور التالية :

- أ. مناقشة التقرير المالي السنوي .
- ب. مناقشة أعمال الجمعية مع المشتركين الدائمين .
- ج. حالات فقدان العضوية :
 - الوفاة.
 - الاستقالة بعد موافقة مجلس الإدارة .
 - إذا فقد شروط عضوية الجمعية .
 - إذا ثبت ارتكابه ما ينافي أهداف الجمعية المثبتة في هذا النظام.

المادة الثالثة عشر :

أسباب العزل :

1. المرض
2. عدم التزام بحضور الاجتماعات
3. الموافقة على طلب الاستقالة .

المادة الرابعة عشر :

سجلات الجمعية :

- 1- سجل الاجتماعات الذي تدون فيه كافة قرارات واجتماعات ونشاطات مجلس الإدارة .
- 2- سجل الأعضاء ويدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وتاريخ انتسابهم .
- 3- سجل الوارد .
- 4- سجل الصادر .
- 5- سجل الزيارات.